المصالح العظام في تحريم الخروج على الحكام

إعداد
د . مريم راشد صالح التميمي
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله
كلية الآداب – جامعة الإمام عبد الرحمن الفيصل

موجز عن البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد.

فإن بحث المصالح العظام في تحريم الخروج على الحكام يوضح ما قامت عليه أحكام الشريعة من حكم عظيمة وغايات جليلة، وهو يتناول الحكم والمصالح العظيمة التي من أجلها حرم الشارع الخروج على الحاكم ولو كان ظالمًا.

وقد أوضح البحث معنى المصالح وأقسامها في تمهيد قبل الشروع في عرض المصالح العظيمة التي تناولها البحث في ثلاثة مباحث:

الأول: في مصلحة الأمن، وتم تقسيمه إلى: الأمن الأسري والاجتماعي، الأمن الاقتصادي، الأمن السياسي، والثاني: المصالح الضرورية وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، والثالث: في المصالح الحاجية وهي: (الصحة، التعليم، الاقتصاد).

وتم التوصل إلى تلك المصالح وتصنيفها ودراستها بالمنهج الوصفي التحليلي.

وتوصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات تناولتها الخاتمة، كان من أبرزها: أن

الشارع حرم الخروج على الحكام ولو كانوا ظالمين حفاظًا على الأمن بكل مجالاته (الأسري، والاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي)، وحفاظًا على الضروريات الخمس، فكم من أنفس أزهقت، وشعائر عطلت، وأموال سلبت، وأعراض انتهكت بسبب الخروج على الحاكم.

Research Abstract

Great Benefits of Prohibition of Rebelling Against Rulers

Praise be to Allah and peace and blessings be upon the Prophet Muhammad;

The Research of the " *Great Benefits of Prohibition of Rebelling Against Rulers* " clarifies and reflects the great wisdom and the solemn purposes and objectives of the Islamic Sharia. This research deals with the great benefits for which the legislator prohibited rebelling against ruler, even if the ruler is oppressive and tyrannous.

The research illustrates the meaning of the benefits and their divisions in a preamble before proceeding with presentation of the great benefits and benefits, which the research dealt with through three sections:

First: The Security Benefits, which have been divided into: Family and Social Security, Economic Security, Political Security.

Second: The Basic and Essential Benefits, which are: (Maintaining Religion, Maintaining Soul, Maintaining Mind, Maintaining Dignity and Money).

Third: The Community Benefits, which are: (Health, Education and Economy).

Those benefits were reached, classified and studied through the Descriptive Analytical Method.

The research concluded a number of results and results, which were addressed in the conclusion of the research, most notable was: that the legislator prohibited rebelling against rulers, even if the rulers are oppressive and tyrannous, to keep and maintain security of all its fields. In addition to maintaining the five necessities; how many souls were lost; how many rituals were disrupted; how much money was wasted and how many dignities were violated due to rebelling against rulers.

Done by: Dr. Maryam Rashed Saleh Altamimi

Associate Professor in Fiqh and Usul Al-Fiqh

Collage of Arts- Imam Abdulrahman Alfaisal University

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلي الله عليه وعلى آله وصحبه تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن من نعم الله عز وجل علينا أن جعل شريعة الإسلام خالدة باقية بما تميزت به من شمول وعموم وكمال لكل ما يتعلق بحياة المسلم، وبما اتصفت به من تحقيق المصالح والمنافع ودرء المفاسد والأضرار في جميع أحكامها، قال العز بن عبد السلام "والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح"[1] فالمعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة وإما لجلب مصلحة أو لهما معاً[2]".

ومما كلفنا الله عز وجل به التسليم والانقياد التام لكل ما أنزله الله من أحكام، أدركتها العقول أم لم تعرفها الأفهام.

وإنه مما لا شك فيه حصول التلازم بين المصلحة والشريعة [3] فلا تأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة أو راجحة، ولا تنهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة، يقول الإمام ابن قيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٩).

(٢) الموافقات/ للشاطبي (١/ ١٩٩).

(٣) ينظر مجموع الفتاوى/ لابن تيمية (١١/ ٤٣٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين/ لابن قيم الجوزية (٣/ ٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة/ د. محمد بن حسين الجيزاني/ ص٢٤٠.

الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[1].

فالشريعة ﷺ خير كلها، ما من نفع إلا وحثت عليه، وما من ضر إلا وحذرت منه.

ولا يتصور أن تنهى عما مصلحته راجحة، أو تأمر بما مفسدته كذلك.

ومن الأحكام التي تعبد الله بها عز وجل الأمة حرمة الخروج على الحكام إلا في حال الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان، فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن ترو كفراً بواحًا عندكم من الله فيه برهان)[2].

مشكلة البحث:

يظن كثير من الناس أن طاعة الحاكم مشروطة بتحقيق العدل والمساواة، وأن تقصير الحاكم ووقوع الظلم منه يؤثر في طاعته ويجيز الخروج عليه، والشريعة حسمت ذلك بما ورد من نصوص صحيحة صريحة أوجبت طاعة الحكام، وحرَّمت الخروج عليهم إلا في حال الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمة "أنه لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد أعظم من الفساد الحاصل"[3].

وموضوع الدراسة هو توضيح المصالح التي من أجلها حرم الشارع الخروج على الحاكم.

وكما تقدم أنه ما من تشريع في الإسلام إلا ويحقق مصلحة ويدرأ مفسدة، وقد يسأل

---

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٤٧٧١).

(٣) ينظر منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩١).

سائل ويقول: وما المصلحة من تشريع حرمة الخروج على الحاكم ولو كان ظالماً؟ وسيتبين من خلال هذا البحث أن حرمة الخروج على الحاكم له مصالح عظيمة وليس مصلحة واحدة، سيوضحها هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- المساهمة في دعم الأمن الفكري الذي تعاني منه الأمة بسبب كثرة الافتراق، وظهور أفكار تكفيرية جديدة تكفر الحكام والمحكومين الذين لم يثوروا ولم يقفوا ضد ولاة أمورهم.

٢- إيضاح المصالح والمنافع العظيمة من تحريم الخروج على الحكام، فإن بعضاً من الناس لا يعرف المنافع والحِكم التي تحيط بحكم الله إلا إذا فقدها بمخالفته ذلك الحكم، ولا يشعر بالنعمة وهو منغمس فيها، وبعض منا أدركها وعرفها ولكن بعد فوات الأوان، بعد أن تم الخروج على الحاكم، وثارت الثورة والفتنة علم عندئذ تلك المنافع والمصالح عندما فقدها، وأصبح يتمنى الأمس الذي كان ناقماً عليه ذاماً له ساخطاً منه.

٣- الرد على من يفتري ويدعي أن بعض التشريعات في الإسلام تحث على الظلم ومناصرته ومن ذلك تحريم الخروج على الحكام ولو كانوا ظالمين وجائرين، فيقول من يعادي هذا الدين: إن هذه التشريعات تدعم الظلم والإرهاب، وتقف في صف القوي الظالم (الحاكم) ضد الضعيف المظلوم (الشعوب)، وهذا افتراء باطل، سيدمغه ويدحضه هذا البحث.

حدود البحث:

المصالح العظيمة التي من أجلها حرمت الشريعة الخروج على الحاكم ولو كان ظالمًا.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي[1] لارتباطه بما حل بالأمة من ويلات بسبب الثورات والخروج على الحكام. وأما الإجراءات فتتمثل فيما يلي:

١- جمع المصالح التي قصدها الشارع من تحريمه الخروج على الحكام بالنظر والاستنباط، والتأمل فيما وقع من فساد عظيم وفوات للمصالح فيمن ثار وخرج على الحاكم.

٢- تصنيف المصالح المجموعة وتقسيمها بحسب قوتها وأهميتها ،لاسيما وأن البحث مقيد بالمصالح العظيمة وليس كل المصالح وهذا استدعى جعلها مصالح ضرورية وحاجية، وأهملت التكميلية لأنها لا تعد من المصالح العظيمة، إذ يمكن الاستغناء عنها.

٣- جعلت مصلحة حفظ الأمن مصلحة مستقلة عن الضروريات لأمرين:

أ) **الأمر الأول**: أن العلماء لم يذكروها ضمن المصالح الضرورية.

ب) **الأمر الثاني**: أنها أم المصالح جميعًا فلا ضروريات ولا حاجيات إن لم يكن أمن.

---

(١) المنهج الوصفي التحليلي : هو المنهج الذي يعتمد علي دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفًا دقيقًا، ثم يعبر عنها كيفًا وكمًا.

فالتغير الكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها، والتغير الكمي يعطيها وصفا رقميًا يوضح مقدار هذه الظاهرة أة حجمها، أو درجه ارتباطها بالظواهر الأخري. (مرسي ١٩٨٦ ص ٩٦) .

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

١- التمهيد في تعريف المصلحة وأقسامها.

٢- المبحث الأول: مصلحة حفظ الأمن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمن الأسري والاجتماعي.

المطلب الثاني: الأمن الاقتصادي والسياسي.

٣- المبحث الثاني: مصلحة حفظ الضرورات الخمس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حفظ الدين.

المطلب الثاني: حفظ النفس العقل.

المطلب الثالث: حفظ العرض والمال.

٤- المبحث الثالث: حفظ المصالح الحاجية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعليم.

المطلب الثاني: الصحة.

المطلب الثالث: الاقتصاد.

٥- الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث والدراسة.

الدراسات السابقة:

يعد بحث المصالح العظام في تحريم الخروج على الحكام جديداً في مجاله؛ حيث لم أقف - حسب علمي- على دراسة فقهية أو أصولية أو مقاصدية تفصيلية تناولت الحكمة من تحريم الخروج على الحكام، ولم أعثر على ماله صلة وثيقة بالبحث سوى عبارات وأسطر معدودات ذكرها العلماء قديماً وحديثاً في أن الخروج على الحكام لم يأتِ على الأمة بخير، وأن المفاسد في الخروج أعظم من مفسدة ظلم الحكم وجوره.

أسأل الله العظيم الجليل الكريم أن ينفع بهذه الدراسة، وأن يجعلها -عزّ وجل- نوراً يضيء لي الدرب يوم ألقاه. **وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين..**

التمهيد
تعريف المصالح وأقسامها

أولاً: تعريف المصالح:

المصالح لغة: جمع مصلحة، وأصلها الفعل صلح ضد فسد، والصلاح ضد الفساد، وهو الخير والصواب في الأمر[1].

قال ابن فارس: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء صلوحًا، ويقال: صلَح بفتح اللام"[2]. والمصلحة كالمنفعة وزنًا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع[3].

المصالح اصطلاحًا: اختلفت عبارات العلماء في تعريفها، ولكنهم اتفقوا في مفهومها.

فالمصلحة عند الغزالي هي: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فهي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق"[4].

وعند ابن قدامة: المصلحة هي جلب المنفعة ودفع المضرة، ومنهم من عرفها بأنها المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق[5].

ومن التعريفات السابقة يتضح أن المصلحة هي كل ما يحقق مقاصد الشريعة في جلب النفع للعباد، ودفع الضر عنهم والفساد.

---

(١) المصباح المنير/ للفيومي (٢/ ٣٤٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة (صلح).

(٣) ينظر لسان العرب/ لابن منظور (صلح).

(٤) المستصفى/ ص٢٥١.

(٥) ينظر روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٥٣٧).

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه قد يعبر بالمصلحة عن جلب المصلحة وعن درء المفسدة؛ لأن درء المفسدة مصلحة[1].

والمصالح من طرق الاستدلال التي لا تستقل ببيان الأحكام دون أن تعود إلى أصل أو قصد من" مقاصد الشرع التي تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة، ومن سار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً عن هذه الأصول... وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى[2].

ثانياً: أقسام المصلحة:

قسم العلماء المصلحة باعتبارات مختلفة.

أ) **فمن حيث القوة والأهمية تنقسم إلى:**

١- **مصالح ضرورية**: وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم وحصول الخسران[3].

٢- **مصالح حاجية**: وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع العنت والضيق

---

(١) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية/ د. محمد اليوبي/ ص٣٧٤.

(٢) ينظر المستصفي ١/ ٣١١ للغزالي تحقيق د/ محمد عبد السلام عبد الشافي ط دار الكتب العلمية ص ١٤١٣ – ١٩٩٣م .

(٣) ينظر الموافقات/ للشاطبي (٢/ ٨).

المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، لكن لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضروري[1].

٣- **مصالح تحسينية**: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات[2]، والتجنب للأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[3]، فهي لا ترجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن تقع موقع التزيين والتحسين، والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج[4]،كالطهارة وستر العورة وأخذ الزينة، ونوافل العبادات، وآداب الأكل والشرب واللباس.

ب) ومن حيث الشمول تنقسم إلى:

١- **مصالح عامة**: وهي الحكم والأهداف الملحوظة في جميع أحوال التشريع، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من الأحكام[5].

---

(١) ينظر الموافقات/ للشاطبي (٢/ ١١)، البرهان/ للجويني (٢/ ٩٢٤)، المستصفى/ للغزالي/ ص٢٥١، المحصول/ للرازي (٢/ ٢٢٢)، الإحكام/ للآمدي (٣/ ٢٧٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٤١)، البحر المحيط/ للزركشي (٥/ ٢٠١)، التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج (٣/ ١٤٤)، شرح الكوكب المنير/ لابن النجار (٤/ ١٦٤)، نبراس العقول/ عيسى منون (١/ ٢٨٢)، مقاصد الشريعة/ لابن عاشور/ ص٨٢.

(٢) ينظر الموافقات/ للشاطبي (٢/ ٨).

(٣) ينظر الموافقات/ للشاطبي (٢/ ١١).

(٤) ينظر المستصفى/ للغزالي/ ص٢٥٢، روضة الناظر/ لابن قدامة (١/ ٤١٣)، التحصيل من المحصول/ للأرموي (٢/ ١٩٢)، شرح تنقيح الفصول/ للقرافي/ ص٣٩١، شرح مختصر الروضة/ للطوفي (٣/ ٢٠٦)، الابهاج في شرح المنهاج/ للأسنوي (٣/ ٥٦)، نهاية السول/ للأسنوي (٤/ ٨٦).

(٥) ينظر مقاصد الشريعة/ للطاهر بن عاشور/ ص٥١.

٢- **مصالح عامة مخصوصة**: وهي الحِكَم الملحوظة في أنواع كثيرة من الأحكام، وليست في جميعها[١].

٣- **مصالح خاصة**: ويقصد بها الحِكَم والأهداف الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة[٢]، كمصالح النكاح، والبيع، والضمان.

ج) **ومن حيث خلوصها من المفسدة فقد ذكر الطاهر بن عاشور أنها تنقسم إلى:**

١- المصلحة القطعية (الحقيقية) المتحققة، كالنفع المحقق في استنشاق الهواء، والتبرد بالماء في شدة الحر.

٢- المصلحة الظنية (الغالبة) كإنقاذ الغريق، فإنه بوجود تعب على المنقذ لكنه لا يعد شيئًا مما حصل من مصلحة الإنقاذ.

٣- المصلحة المتوهمة وهي التي يتخيل ويتوهم أن فيها مصلحة ومنفعة، وهي في الحقيقة خلاف ذلك. وهذا النوع مردود وباطل[٣].

د) **ومن حيث موقف الشرع منها (اعتباراً وإلغاء) تنقسم إلى:**

١- **المصلحة المعتبرة**: وهي كل مصلحة قام الدليل الشرعي على اعتبارها[٤]، وتشمل كل المصالح التي جاءت الأحكام لتحقيقها مثل: حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال.

---

(١) ينظر المصدر السابق/ ص٥١.

(٢) ينظر مقاصد الشريعة/ لليوبي/ ص٣٩٢.

(٣) مقاصد الشريعة / للطاهر بن عاشور ص ٥١.

(٤) ينظر روضة الناظر/ لابن قدامة/ ص١٤٩، الأحكام للآمدي (٣/ ٢٨٢)، أصول الفقه الإسلامي/ وهبة الزحيلي (٢/ ٧٥٢).

٢- **المصلحة الملغاة**: وهي ما قام الدليل على إلغائها وعدم اعتبارها[١] مثل[٢]: تقديم الصوم علي العتق في كفارة الوط ء في نهار رمضان وذلك ما أفتي به يحي بن يحي بن كثير الليثي[٣] صاحب الإمام مالك لما سأله الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرتضي صاحب الأندلس بإيجاب صوم شهرين ابتداء في كفارة الظهار أو كفارة الوطء في نهار رمضان علي من يسهل عليه العتق كالأغنياء والولاة والسلاطين .

٣- **المصلحة المرسلة**: وهي كل مصلحة لم يقم دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع "وليس معنى هذا الكلام أن المصلحة المرسلة مجردة عن أي دليل تستند إليه، أو مجردة عن أي دليل يلغيها، بل لابد أن تكون مستندة إلى دليل ما قد اعتبره الشارع، غير أنه دليل لا يتناول أعيان هذه المصالح بخصوصها، وإنما يتناول الجنس البعيد لها كجنس حفظ الأرواح والعقول والأنساب"[٤].

---

(١) ينظر أصول الفقه الإسلامي/ وهبة الزحيلي (٢/ ٧٥٣).

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ١٨٠ لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بأبن النجار تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزية حمادو ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

(٣) يحي بن يحي بن كثير الليثي الأندلسي القرطبي عالم الأندلس وفقهيها المتوفي سنة ٢٣٤هـ ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء بالذهبي ١٠/ ٥١٩ وشذرات الذهب ٢/ ٨٢.

(٤) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي/ د. مصطفى ديب البغاء/ ص٣٦.

المبحث الأول
مصلحة حفظ الأمن
تمهيد : حفظ الأمن كمقصد من المقاصد الضرورية

لما كانت الضرورات الخمس راجعة علي المكلف بالحفظ ايجاداً بتشريع كل ما يعود علي المكلف بحفظ ديته، ونفسه، وعقله، وماله،وعرضه، وعدا ما يشرع كل ما يدفع الخلل الواقع أو المتوقع علي هذه الضرورات، نجد أن هذه الضرورات الخمس لابد أن يكون لها مناخـًا تستقر وتنشط فيه ألا وهو الأمن.

فالعلاقة بين الأمن وهذه الضرورات علاقة إيجاد وعدم، فمع الأمن تتوافر وتحفظ الضرورات الخمس ، وبدون الأمن تخرق وتنتهك هذه الضرورات.

فنعمة الأمن تعني السلامة والاطمئنان النفسي ، وانتفاء الخوف علي حياة الإنسان أوعلي ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل ، أي ما يشمل ويساعد علي أمن الفرد والمجتمع"[1]

ولا يعني هذا تحقق الأمن المطلق الذي ينافي كل خوف ولو كان محتملا، وإنما الأمن الذي يتحقق معه أدني درجات تحقق هذه الضرورات دون هدمها أو خرمها فالأمن المطلق يشوبه خوف الانقطاع أو زوال الحياة دون الاعتداء عليها وحتي لو يحقق الأمن المطلق في الحياة الدنيا ، فلا يمكن الجزم والقطع به في الأخرة لأن هذا ليس في مقدور أحد ، **قَالَ تَعَالَىٰ: أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ**"[2]

وجعل النقيض الأمن – الخوف – من قبيل الفتن التي يتعرض لها الإنسان في الحياة

---

(١) – ينظر : الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام د/ عبد الله عبد المحسن التركي ص ٧ – –بتصرف.

(٢) – الأعراف: ٩٩

الدنيا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾[1]

ووجه جعل الأمن مقصد ضروري " أنه عندما تطمئن النفوس تنتشر الهمم ويسكن البرىء، ويأنس الضعيف ، والخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجرهم عن تصرفاتهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم[2] .

(١) – البقرة: ١٥٥

(٢) – ينظر أدب الدنيا والدين للماوردي ١/ ١٤٢ ط دار مكتبة الحياه تاريخ النشر ١٩٨٦م .

المبحث الأول
مصلحة حفظ الأمن

الأمن لغة : وهو ضد الخوف وعدم توقع مكروه في الزمن الأتي ، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف[1].

الأمن اصطلاحـًا : هو حالة شعورية من الرضا النفسي الناشيء عن سيادة الحق والقانون وضمان حقوق الفرد في المجتمع ، وحرية التفكير والتغير ، وحفظ الكرامة الإنسانية وتساوي الفرص أو مجموع الجهود التي تصدر عن الفرد أو الجماعة لتحقيق حاجاتها الأساسية أو لرد عدوان علي كيانها ككل[2]

يعد الأمن من النعم العظيمة، بل هو جماع النعم جميعـًا؛ إذ بدونه لا تطاق الحياة ولا تستقر الأمور، ولا تقوم المجتمعات، ولا تعرف حقوق أو واجبات، وأي أرض لا يتوفر فيها الأمن لا تهنأ فيها الحياة ولا تستقر فيها الأحوال.

ولهذا دعا إبراهيم -عليه السلام- لأهل مكة بالأمن والرزق: [**وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ**] {البقرة:١٢٦} فبدأ بالأمن قبل طلب الرزق لأن الرزق لا يهنأ ولا يتلذذ به مع الخوف.

وامتن الله على أهل مكة بهذه النعمة العظيمة وذكرهم بها في قوله تعالى: [**لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ**] {قريش:١-٢}.

واهتمت الشريعة بالأمن اهتمامـًا عظيمـًا، فحرمت كل ما يؤدي إلى اختلاله وحصول الخوف ولو للحظة يدل على ذلك تحريم الترويع والتخويف ولو بالإشارة، ولو كان على

---

(١) ينظر المصباح المنير (أمن) ص ١٠، وبائع الصنائع للكاساني ١/ ٤٧، والمغني ١/ ٢٦١ .

(٢) ينظر : مدونة د/ خضر عباس عبر صفحته علي الانترنت.https://drabbass.wordpress.com/2011/04/24/209

سبيل المزح واللعب، قال ﷺ: (من أشار إلى أخيه بحديده فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه)[1]، وقال ﷺ: (لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح "فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من حفر النار)[2].

ما أعظمه من تشريع يحرص كل الحرص على استتباب الأمن وعدم التخويف.

ولأن الإسلام دين أمن وأمان شرع الكثير من الأحكام لمصلحة الحفاظ على الأمن، ولذلك حرم الخروج على الحاكم ولو كان فاسقًا ولو كان ظالمًا؛ لأن وجود الحاكم مؤثر في تحقيق الأمن العام للناس وإن حصل ظلم منه وتضييع لحقوق الرعية والواقع الذي تعيشه الأمة اليوم خير شاهد على أن الخروج على الحاكم سبب في انفلات الأمن وضياع هذه المصلحة العظيمة التي تقوم عليها سائر المصالح.

فكم من فساد وقع وقلب فجع، وكم من أنفس أزهقت ومحرمات انتهكت عندما خالفت الأمة أمر ربها، وشقت عصا الطاعة وخرجت على الجماعة، وكفرت الحكام وثارت عليهم، فظنوا أنهم يحسنون ولكنهم كانوا سببًا في نشر الفساد، وانتشار ظلم أشد مما كان؛ لذلك جاء النص النبوي واضحًا صريحًا بحرمة الخروج على الحاكم وذلك حفاظًا على هذه النعمة العظيمة وتحقيقًا لاستمرارية هذه المصلحة.

وبالنظر في مصلحة الأمن فإنه يمكن القول بأنه يقوم عليها تحقق أنواع من المصالح وهي:

١- مصلحة حفظ الأمن الأسري والاجتماعي

٢- مصلحة حفظ الأمن الاقتصادي والسياسي.

وسيتناول هذا المبحث هذه المصالح المرتبطة بالأمن في مطلبين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب البر والصلة/ باب النهي عن الإشارة بالسلاح (رقم الحديث ٦٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب الفتن/ باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا (رقم الحديث ٦٦٦١).

المطلب الأول
مصلحة حفظ الأمن الأسري والاجتماعي

أولاً: حفظ الأمن الأسري :

مفهومه: الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عند الإنسان ، فرداً كان أو جماعة وهو ما عبر به النبي (ص) كالبنيان المرصوص .[1]

الأسرة هي النواة الأولى لبناء المجتمع، وحرص الإسلام على تماسكها وقوتها، وعلى كل ما يحقق لها الأمان والاستقرار. ومما يساعد على ذلك تحقق الأمن فهي بحاجة ماسة إليه كاحتياج النبات إلى الماء؛ إذ بدون الأمن تتعرض الأسرة للوقوع في شر وفساد عظيم، وهي أول المتضررين عند انعدام الأمن حيث تصبح عند فقده مهددة بالاعتداء، والتفكك، والقتل، والتشريد، والموت جوعـًا.

وبحفظ الأمن تستطيع الأسرة ممارسة حياتها اليومية بما يجب لها وعليها من حقوق وواجبات، بينما إذا تم الخروج على الحاكم انفلت الأمن فتدفع الأسرة ثمن ذلك غاليـًا، فكم من أسرة شردت، وكم من أسرة ماتت قصفـًا أو جوعـًا، وكم تيتم أطفال، وتشردت أرامل، وفقدت نساء.

وقد يجند من يبقى من أفرادها لأفكار تضر دينهم وأمتهم ووطنهم.

وحتى لا تقع الأسرة في هذه المآسي نتيجة لفقد الأمن شرع الإسلام الأحكام التي تضمن لها الاستقرار وتحفظ لها الأمان فحرمت الخروج على الحاكم حتى لا ينعدم أمانها الأسري بأقسامه وأنواعه الغذائي والصحي والنفسي.[2]

---

(١) – ينظر : الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام د/ عبد الله عبد المحسن التركي ١/ ٦٢ كتاب منشور ، موقع وزارة الأوقاف السعودية .

(٢) أ.د/ عبد العزيز إبراهيم العسكر مقال الأمن الأسري أهميته وأثاره ص ٢١ .

فالأمن الغذائي: هو ضمان الحد الأدنى من الغذاء لكل فرد ، أو توفير الدولة مخزونا من احتياجاتها من المواد الغذائية الأساسية لفترة تكفي تجديد هذا المخزون لتلافي حصول أي عجز فيه .[1]

يتأثر تأثراً كبيراً بالخروج على الحاكم لا سيما فيما يتعلق بتوفر الغذاء الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وإذا كان الغذاء يستورد من الخارج فالمصيبة أكبر حيث إن الأسرة قد تصبح مهددة بفقد حياتها ، كالرضع الذين يعتمدون على الحليب المجلوب من الخارج، بل قد تحرق المزارع وتنقطع مصادر الغذاء في الداخل مما يلحق الضرر بالأسرة فتقع فريسة للجوع والتشريد.

لذلك جاء التشريع بتحريم الخروج على الحاكم ولو كان جائراً لأن الصبر على جوره وإن كان فيه ضرر يُدرأ به وقوع ضرر أشد وبلاء أعظم.

الأمن الصحي: هو ضمان الحد من الرعاية الصحية لكل فرد [2] .

يُفقد الأمن الصحي عندما ينفرط عقد النظام في الدولة بسبب الخروج على الحاكم واندلاع الثورات فيتعطل تقديم الخدمات الصحية للأسرة مما يترتب عليه أن يموت المجروح والمريض، وكم من حالات لو وجدت المساعدة الطبية لأمتد بها العمر وما فارقت الحياة.

كذلك تنتشر الأمراض بسبب سوء التغذية، وتدني الخدمات بل وانعدامها أحيانـًا حسب قوة الفساد والخراب الذي يحصل بسبب الخروج على الحاكم.

---

(١) د/ عاكف الزغبي صحيفة الغد الأردنية ١٩ أغسطس ٢٠١٣م .

(٢) د/ مني حسن مفهوم الأمن الإنساني عنوان الوثيقة: ٤ ص ٣٠ .

الأمن النفسي: إن الخروج على الحاكم اليوم بالثورات ونحوها ليس كالخروج على الحاكم بالأمس، حيث يعيش عالمنا واقعاً مختلفاً عمن سبقه؛ وذلك لأن المجابهات والمصادمات قديماً تكون بين الجهات المتصارعة، أما اليوم فإن استخدام القنابل والعبوات الناسفة والسيارات المفخخة والعصابات المسلحة يجعل النفس مضطربة وأمنها في خطر لا سيما الأطفال.

وما مرت به سوريا من ويلات الثورة يبين مدى الضرر الذي وقع على نفسية الناس ومنهم الأطفال إذ تنتشر الصدمات النفسية نتيجة مشاهدتهم لأشكال حادة من العنف، من سماع أصوات الاشتباكات، والقذائف، والهروب أثناء القصف، وموت أفراد من أسرهم أمام أعينهم.

وإذا كانت الشريعة حرمت الإشارة بالسلاح وحمله وقاية من وقوع الضرر فمن باب أولى أن تحرم الخروج على الحاكم ولو كان ظالماً حتى لا تقع المصائب العظيمة، والظلم الطام، والفساد العام، فكم من أطفال وشباب تدمرت نفسياتهم، وضاعت أحلامهم وطموحاتهم، وأصبحوا في واقع مؤلم ومستقبل مجهول.

ثانياً: حفظ الأمن الاجتماعي:

مفهوم الأمن الاجتماعي مفهوم عام يشمل كل مادي ومعنوي فهو حق للأفراد والجماعات متعدياً للمسلمين وغير المسلمين وشرعية الأمن الاجتماعي مصدرها قوله تعالي **" يا أيها الذين ءامنوا ادخلوا في السلم كافة "**(البقرة : ٢٠٨)

وعرفه د/ محمد عمارة ، الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فردا أو جماعة في سائر ميادين العلم الدنيوي والمعاد الأخروي [١]

(١) ينظر : الإسلام والأمن الاجتماعي ص ١١ .

من المصالح العظيمة التي حرصت الشريعة عليها الأمن الاجتماعي، وهو: الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فرداً أو جماعة، فيكون المجتمع المسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضـاً [1]، وهو الأساس لاستمرار الحياة وديمومتها وعمران الأرض.

وحصول خلل فيه أو انعدام يؤدي إلى القلق والخوف، ويحول دون الاستقرار والبناء، ويتسبب في الهجرات والبحث عن أراضٍ يتحقق فيها العيش الآمن، وقد بين النبي ﷺ نعمة الأمن الاجتماعي في قوله: (من أصبح منكم آمنـاً في سربه، معافـاً في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا)[2]، فبدأ رسول الله ﷺ بالأمن الاجتماعي لأنه أهمها، فالأمن الصحي، فالغذائي، فلا لذة ولا استقرار ولا نفع أو انتفاع ما لم يتحقق له ذلك.

والأمن الاجتماعي حق للجميع مسلمين وغير مسلمين، فراداً أو جماعات، ولذلك أنزل الله سبحانه وتعالى التشريعات التي تحفظه[3]، ومنها عدم الخروج على الحاكم ولو ظلم وجار، والأمر بطاعته وعدم منابذته ما لم يكن منه كفر صريح عند الناس فيه برهان[4]، كل ذلك حفاظـاً على أمن المجتمع ووحدته بل إن الشريعة أوجبت حرب من يخرج على الجماعة ويشق عصا الطاعة وهم البغاة طلبـاً للأمن الاجتماعي[5]، وجاء تشريع حد الحرابة

(١) ينظر الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام/ عبد الله بن عبد المحسن التركي

(٢) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الزهد/ باب في التوكل على الله (٤/ ٥٧٤) رقم الحديث ٢٣٦٤ حديث حسن غريب.

(٣) من هذه التشريعات: الزكاة، والصدقة، وحقوق الجار، والنفقات، والتعاون، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) ينظر رد المحتار على الدر المختار/ ابن عابدين (٥/ ٣٣٠)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ للحطاب المالكي (٢/ ١١٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين/ للنووي (١٠/ ٤٧)، الشرح الممتع على زار المستقنع/ لابن عثيمين (٨/ ١٨) مجموع الفتاوى/ ابن تيمية (٢٨/ ٣٩١).

(٥) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ للكاساني (٧/ ١٧٤)، الكافي في فقه أهل المدينة/ للنمري القرطبي

على الذين يسعون في الأرض فساداً من أجل الحفاظ على أمن المجتمع [1]، ودعت الشريعة إلى كل ما يجمع المسلمين، ونهت عن كل ما يسبب الفرقة والفتنة، فأمرت بطاعة ولاة الأمور وعدم الخروج عليهم حفاظًا على وحدة الأمة؛ لأن في الخلاف ومنابذة الحاكم فساداً لأحوال الناس في دينهم ودنياهم[2]، وحذرت من عدم الالتزام بالبيعة، حيث قال ﷺ: **(من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)**[3].

يتضح مما سبق أن الأمن الاجتماعي من المصالح العظيمة التي راعتها الشريعة، وحرصت على تحقيقها بالتشريعات، فجعلت من الواجبات: طاعة ولاة الأمور، ولزوم الجماعة، وجعلت من المحرمات الخروج على ولاة الأمر، وشق عصا الطاعة، فكانت الحكمة من تشريع ذلك عظيمة.

(١/ ٤٨٦)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ للماوردي (١٣/ ١٢٠)، كشاف القناع على متن الإقناع/ للبهوتي (٦/ ١٦١).

(١) ينظر بدائع الصنائع/ للكاساني (٧/ ٩٢)، بداية المجتهد/ لابن رشد (١/ ٧٦٤)، المجموع شرح المهذب/ للنووي (٢٠/ ١١٠)، المبدع/ لابن مفلح (٨/ ١٤٥).

(٢) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ للنووي (١٢/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٤٧٩٣).

المطلب الثاني
مصلحة حفظ الأمن الاقتصادي والسياسي

أولاً: حفظ الأمن الاقتصادي:

يعد الأمن الاقتصادي من المصالح العظيمة التي يسعى إلى تحقيقها جميع الناس، فرادى وجماعات، دول وحكومات؛ ذلك أن الاقتصاد يؤثر على الحياة ومجالاتها تأثيراً كبيراً بما في ذلك الإنتاج، الذي يعد أبرز أركان العملية الاقتصادية، ويحتل مكانة متميزة في الأنظمة والأفكار الاقتصادية[1]، وجاءت الشريعة لتحفظ للإنسان أمنه الاقتصادي فحرمت:

١- كل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل كالربا، وكل التعاملات التي فيها غش أو تدليس أو تطفيف، أو تحايل.

٢- وحرمت الخروج على الحاكم لتحفظ الأمن الاقتصادي بمعناه البسيط وهو توفر الضروريات والحاجيات للناس، وبمعناه الواسع وهو التنمية الاقتصادية وضمان الحياة الكريمة.

ويعتبر الخروج على الحاكم من أهم المسببات لزعزعة ذلك الأمن، ويزداد الأمر سوءاً إذا كان الناس يعتمدون على ثقافة الاستهلاك حيث ستتأثر الحركة التجارية الخارجية والداخلية بما يحصل من فتن ومشاكل، وترتفع بذلك أسعار السلع في الداخل فتضطرب أحوال الأمة المالية وتبدأ تفقد أمنها الاقتصادي وحتى لا يحدث ذلك منعت الشريعة الخروج على الجماعة، وشق عصا الطاعة ولو كان الحاكم ظالمـًا.

وقد يعاني الناس نوعـًا آخر من فقد الأمن الاقتصادي وهو وجود حصار اقتصادي من الدول المصدرة إلى الدول المستهلكة الثائرة فيفقد الناس أمنهم الاقتصادي الغذائي،

(١) ينظر المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي/ د. عبد الستار الهيتي/ ص٥٨.

وتحصل فيهم المجاعات.

إن الأضرار الاقتصادية التي تنتج من الخروج على الحاكم كبيرة، منها على سبيل المثال:

١- ضعف الإنتاج، بل قد يتعطل بالكلية.

٢- ضعف التجارة وتوقفها داخلياً وخارجياً.

٣- حصول حصار اقتصادي، لاسيما إذا كانت الأمة تأكل مالا تزرع، وتلبس مالا تصنع.

٤- حصول المجاعات، وانتشار الفقر.

هذه بعض من المفاسد التي تقع، والمصالح التي تفوت لو حصل خروج على الحاكم.

ما أعظمه من تشريع حرم الخروج على الحاكم مع وجود الظلم منه حتى لا تحصد الأمة ظلماً أشد، وتفقد مصالح عظيمة أعظم من مصلحة إزالة ظلم الحاكم بالخروج عليه.

ثانياً: حفظ الأمن السياسي:

هو الاستقرار التنظيمي للدولة ، وتنمية مشاركة المواطنين السياسية وانعدام الشعور بالعزلة السياسية .

قد يتبادر إلى الذهن أن الأمن السياسي يتعلق بالدولة، وأن الفرد لا يتأثر به. والحق أن الأمن السياسي كما هو من مصالح الدولة الكبرى هو من مصالح الأفراد والشعوب؛ ذلك أن أي تأثر في الأمن السياسي سيؤثر على الشعوب.

والخروج على الحاكم يؤثر تأثير كبيراً على استقرار الأمن السياسي حيث يتسبب في حصول مفاسد عظيمة منها:

- تدخل الأعداء من الخارج، فيزداد الضرر ضرراً وتتسع دائرة الخطر.
- وقد تتدخل الدول التي تريد تحقيق مخططات، وأهداف استراتيجية سياسية قد يكون هدفها الاستعمار، أو السيطرة على الثروات، أو إيقاد نار الفتنة، وتفكيك الوحدة الوطنية.

- وقد تقوم بعض الطوائف والجماعات المتحزبة والمخربة بإحداث شق في صف الجماعة واللحمة الوطنية، فتدخل الأمة في نفق مظلم، وقد لا تستطيع الخروج منه إلا بعد وقت طويل، وحصول فساد عظيم.

وحماية للأمة من أن تدخل في مثل ذلك ألزمها الشارع العظيم بطاعة ولاة الأمور، وتوقيرهم، وعدم الخروج عليهم وإن جاروا وظلموا.

وحصول الظلم منهم لا يعالجه الخروج عليهم، بل يزيده ويستشريه، والطريق الذي يسلكه الحكماء مع الحكام الظالمين نصحهم، والإبقاء على بيعتهم، وعدم الخروج عليهم.

قال ابن مفلح: "قال حنبل اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى عبد الله يعني الإمام أحمد بن حنبل وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا -يعنون إظهار القول في خلق القرآن وغير ذلك- ولا نرضى بإمارته ولا سلطانه فناصرهم في ذلك وقال: عليكم بالإنكار في قلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصى المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح بر ويستراح من فاجر[1]".

فالإمام أحمد -رحمه الله- رأى البدعة منتشرة، وناله الأذى والظلم من الحاكم، ولم يحرض أحداً على الخروج لأنه وعي وفهم وعلم أن رسول الله ﷺ ما منع من الخروج على الحاكم ولو كان ظالماً إلا منعاً وسداً لوقوع ظلم أعظم وفساد أكبر.

(١) الآداب الشرعية (١/ ١٩٦).

المبحث الثاني
مصلحة حفظ الضروريات الخمس

من المصالح العظيمة التي جاءت بها الشريعة وحرصت على حفظها الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض).

والضروريات[1]: هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[2] وتسمى بالكليات الخمس؛ لكونها جامعة لأغلب الأحكام والتكاليف الشرعية، وتندرج تحتها جزئيات كثيرة، وتسمى أيضاً بمقاصد الشريعة؛

(١) الضروريات عند أهل اللغة جمع ضروري، مأخوذ من الضرورة وهي الحاجة والشدة لا مدفع لها، وتجمع ضرورة على ضرورات وهي اسم لمصدر الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه: أحوجه وألجأه فاضطر.

وعند العروضيين في الشعر تطلق على: الحالة الداعية إلى أن يرتكب فيها مالا يرتكب في النثر. ينظر المعجم الوسيط.

وعند أهل الكلام: هي ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال، حيث تعلمه العامة، يقال: هذا معلوم بالضرورة أي بالبديهة.

ينظر القاموس المحيط/ للفيروز أبادي (٢/ ١٧٧) لسان العرب/ لابن منظور (٤/ ٤٨٣) قواعد الفقه/ للبركتي ص٣٤٦.

وعند علماء الشريعة: الحالة التي يتعرض فيها الإنسان إلى خطر في دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه أو ماله فيلجأ إلى مخالفة الدليل الشرعي الثابت للخلاص من ذلك الخطر، وذلك كمن يشرف على الهلاك فلا يجد إلا خمراً يزيل بها الهلاك عنه، فيشرب منه بقدر الضرورة. ينظر الموافقات للشاطبي (٢/ ٨)، نظرية الضرورة الشرعية/ جميل بن مبارك/ ص٢٤٦.

(٢) ينظر الموافقات/ للشاطبي (٢/ ٨).

لأن المحافظة عليها أمر قصده الشارع[1]، وتعد هذه الضرورات الخمس من المصالح العظيمة التي حرصت الشريعة على المحافظة عليها، بل إن الإمام الغزالي –رحمه الله– قال: "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة ولا شريعة أريد بها إصلاح الخلق، وقد علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر[2].

وقال الشاطبي: "قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس... وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا يشهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد[3].

ومن الوسائل التي شرعتها أحكام هذه الشريعة للمحافظة على هذه الضرورات الخمس أنها حرمت الخروج على الحاكم ولو كان ظالماً حتى لا تفوت هذه الضروريات.

فكل عاقل يعلم أن الخروج على الحاكم لن يمر برداً وسلاماً وإنما سيتسبب في مصائب وفساد عظيم لا يقارن بفساد الحاكم وظلمه، والواقع يشهد بذلك، فكم من أنفس بريئة أزهقت، وكم من منابر ومساجد هدمت، وكم من شعائر عطلت، وكم من أعراض انتهكت، وأموال سلبت ونهبت.

العلاقة بين الضرورات الخمس وحفظ الأمن:

العلاقة بين الضرورات الخمس وحفظ الأمن علاقة سبب ومسبب تحفظ الضرورات

(١) ينظر نظرية الضرورة الشرعية/ جميل بن مبارك/ ص٢٤٦.

(٢) ينظر الموافقات/ للشاطبي (٢/ ٤).

(٣) ينظر المصدر السابق.

الخمس من كلا جانبيه الوجودي والعدمي كفيل وسبب في تحقيق الأمن ، فما من وسيلة شرعها الإسلام لحفظ الدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال إلا ولها دور وإسهام في تحقيق الأمن فالأمن ثمرة المحافظة علي الضرورات وجوداً وعدمـًا .

وسيتناول هذا المبحث كل مصلحة من تلك المصالح في المطالب التالية:

١- المطلب الأول: مصلحة حفظ الدين.

٢- المطلب الثاني: مصلحة حفظ النفس والعقل.

٣- المطلب الثالث :مصلحة حفظ العرض والمال.

المطلب الأول
مصلحة حفظ الدين

يعد الإسلام من النعم العظيمة التي أنعم الله بها عز وجل على عباده، وهو الدين الخاتم، وهو الدين الذي لا يقبل الله دينـًا سواه، قال تعالى: [**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ الخاسرين**]{آل عمران:٨٥} وبه تتحقق العبادة لله وحده لا شريك له وهي الغاية من خلق الإنسان والجان: [**وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**] {الذاريات:٥٦}.

وسبب إفرادي لحفظ الدين وتقديمه يأتي حفظ الدين في مقدمة الكليات الخمس فهو أكبرها وأعلاها[١]؛ إذ بفقده تضيع الدنيا بأسرها، وتدخل في ضلالات وفساد كبير، قال تعالى: [**وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ**] {المؤمنون:٧١}، فالفساد يقع من اتباع الهوى كما بينت الآية؛ لأن أهواء الناس تختلف وتتضاد، ومصالحهم تتعارض فإذا لم يكن دين يضبط المصالح وينظم الحياة فإن الحياة تتعرض للانفلات ويحصل فساد عظيم واعتداء على الأموال والأنفس والأعراض.

ويعد مقصد حفظ الدين من أكبر الكليات الخمس وأرقاها ، وهو أصل لجميع التكاليف وفروعها، وكل أصول العبادات راجعة إليه ، وأصل انفراده أنه يحافظ عليه ببقية المقاصد[٢]

فالدين هو العاصم والمانع من الأهواء التي لا تستند على حق، ولا تستنير بعلم، وإنما

---

(١) ينظر علم المقاصد/ نور الدين الخادمي ص٨١.

(٢) ينظر : علم المقاصد الشرعية نور الدين الخادمي ص ٧٩ .

تتبع الشهوات والنزوات بغير ضابط ولا دليل[1].

ويتم حفظ الدين بتعزيز وجوده وتثبيته ونشره ومحاربة كل من أراد إزالته أو التقليل منه أو تركه.

ومن وسائل حفظ الدين طاعة الحاكم وتحريم الخروج عليه حيث إن الخروج عليه ينتج عنه شر وفتنة في الأمة، ويفتح المجال للأعداء للتسلط على المسلمين، والتضييق عليهم في دينهم ومحاربته، ومنعهم من أداء شعائرهم، وإحلال القوانين الوضعية محل الشريعة والدين، وأوجبت الشريعة على الحكام تحكيم وتنفيذ شرع الله فيمن يتعدى على الدين ويخرج عليه من أهل الأهواء والمرتدين، قال ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[2].

ومما يدل على أن مصلحة حفظ الدين عظيمة أنه يقدم على ما سواه عند المعارضة لأنه المقصود الأعظم، وغيره مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات إذ به ينال الإنسان سعادة الدنيا والآخرة[3].

وبقاء الدين مرهون بالاستقرار، والاستقرار لا يكون إلا بوجود حاكم مطاع، ولهذا قيل: الدين والملك توأمان، ارتفاع أحدهما ارتفاع للآخر؛ لأن الدين أس والملك حارس، ومالا أس له فمهدوم، ومالا حارس له فضائع "فنظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود"[4].

وقال ﷺ: (**إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له**

(١) ينظر في ظلال القرآن/ سيد قطب (٥/ ٢٧٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد/ باب لا يعذب بعذاب الله/ حديث رقم ٣٠١٧.

(٣) ينظر التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج (٣/ ٢٣١).

(٤) ينظر تهذيب الرياسة/ لأبي عبد الله القلعي الشافعي/ ص٩٤.

بذلك أجره، وإن لم يأمر بغيره كان عليه منه)[1].

يقول الحسن البصري في الأمراء: "هم يلون أموراً خمسة: الجمعة والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا لما يصلح لله بهم أكثر مما يفسدون"[2].

المطلب الثاني
مصلحة حفظ النفس والعقل

أولاً: مصلحة حفظ النفس:

حرصت الشريعة على حفظ الأنفس، وصيانتها، وشرع الله عزّ وجل القصاص منعًا من انتشار القتل وإزهاق الأنفس بغير وجه حق، بل إن الشريعة أوجبت الدية على من لم يقصد قتلها لكن وقع منه قتل على سبيل الخطأ، وهذا يدل دلالة واضحة على أن الشريعة تحافظ على الأنفس محافظة شديدة بدليل أنها عاقبت من وقع منه القتل على سبيل الخطأ بإيجاب الدية عليه، ولم تجعل وقوع الخطأ سببًا في العفو عنه.

وقد بيّن الله عزّ وجل جزاء من يقتل نفسًا متعمداً [**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**] {النساء:٩٣}، وفي هذا تهديد شديد، ووعيد أكيد لمن فعل هذا الذنب العظيم[3]، ولا يستثنى من الأنفس سوى المحارب، فيحرم قتل النفس الكافرة غير المحاربة قال ﷺ: **(من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)**[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحة عن أبي هريرة/ باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به (٤٧٧٢).

(٢) آداب الحسن البصري/ لابن الجوزي/ ص١٢١، وينظر جامع العلوم والحكم/ لابن رجب (٢/ ١١٧)، والجليس الصالح والأنيس الناصح/ لسبط بن الجوزي/ ص٢٠٧.

(٣) ينظر تفسير القرآن العظيم/ لابن كثير (٢/ ٣٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجزية/ باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (٢٩٩٥).

فالقتل من أعظم مفاسد الدنيا، كما أن الكفر أعظم مفاسد الدين[1]، وحرمت الشريعة حمل المسلم السلاح على أخيه المسلم، والإشارة به عليه؛ وذلك وقاية من وقوع القتل أو ما يفضي إليه قال ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا)[2].

ومن حرص الشريعة على حفظ النفس من القتل أنها أباحت النطق بكلمة الكفر عند الإكراه بالقتل بشرط بقاء القلب مطمئناً راسخاً بالإيمان قال تعالى: [**مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**]{النحل:١٠٦}.

والخروج على الحاكم باب من أبواب سفك الدماء، وقتل الأبرياء، والواقع خير شاهد على ذلك، فكم من أنفس أزهقت بالقتل، أو ماتت بسبب الجوع والتشرد، أو فقدت فلم يعرف هل هي في عداد الأحياء أو الأموات فجاءت الشريعة تحرم الخروج عليه إلا في حال الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان، وما حرمت الشريعة ذلك إلا لسد وقوع شر عظيم وفساد عميم.

قال حذيفة بن اليمان قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر، قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير، قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر، قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك، قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع[3].

---

(١) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم/ لابن تيمة/ ص٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الديات/ باب قول الله (ومن أحياها) (٦٨٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

شريعتنا عظيمة، أحكامها لا تعالج الخطأ بخطأ أعظم، فإن جور الحاكم وظلمه شر وفساد عالجته الشريعة بالنصح والصبر وبقاء الطاعة له وعدم مفارقة الجماعة، فإن لم يفد النصح فلا يحل الخروج عليه بظلمه؛ لأن ذلك مدعاة إلى وقوع ظلم أعظم وفساد أعم، والضرر لا يزال بالضرر[1]، فكيف لو كان الضرر أشد منه؟ فحرمت الشريعة الخروج على الحاكم لتحافظ على مصلحة عظيمة جاءت لحفظها وحمايتها وهي النفس، وإذا كانت الشريعة منعت من حمل السلاح في غير الحرب وقاية وحماية للمجتمع من وقوع جريمة قتل عند المخاصمة والنزاع أفلا تمنع الخروج على الحاكم ولو كان ظالماً منعاً من وقوع جرائم عظيمة وليست جريمة واحدة، وحصول فساد عظيم وفتنة تمزق الأمة وتفرقها.

ثانياً: مصلحة حفظ العقل:

للعقل منزلة عظمى، وميز الله عزّ وجل به الإنسان عن غيره، وهو مناط التكليف، وحرم الله عزّ وجل كل ما يؤدي إلى اختلاله أو زواله، إذ أن له دوراً كبيراً في حياة الإنسان، فبه يعرف ما ينفعه وما يضره وحد الشارع للعقل حدوداً، وسن له ضوابط وقيوداً لكيلا يزل أو يرهق أو يتخبط بمتاهات السؤال والبحث عن المحال[2].

وحتى يبقى العقل سليماً غير مختل حرم الإسلام الخمر وكل ما دار حولها وما شابهها من المسكرات والمخدرات، وحرمت الشريعة المفسدات المعنوية للعقل كالخرافات والأوهام، والسحر والشعوذة، والكهانة وكل أساليب الدجل.

وحثت الشريعة على كل ما يسهم في حفظ العقل وبقائه سليماً قائماً بالمهمة التي من أجلها خلقه الله.

---

(١) ينظر الأشباه والنظائر/ لابن نجيم/ ٢٧٩، الأشباه والنظائر/ للسيوطي/ ص٨٦.

(٢) ينظر علم المقاصد الشرعية/ نور الدين الخادمي/ ص٨٢.

وقد يسأل سائل: ما علاقة الخروج على الحاكم بحفظ العقل؟

يمكن القول: بأن الخروج الحاكم دون مسوغ شرعي يعرض العباد والبلاد لشر وفساد كبير؛ حيث يعطي المجال لأصحاب الفساد والإفساد مزاولة التخريب والدمار ليس في الديار فحسب بل تدمير الإنسان جسداً وعقلاً، فمن يسلم جسده يكون عرضة لتخطف الأعداء له لا سيما إذا كان صغيراً أو حدثـًا فهؤلاء تتعرض عقولهم لعملية غسيل، وإمداد العقل بمعلومات خاطئة فيكبرون وقد قلبت الحقائق في عقولهم، فيكونون عدواً لبلدهم وأمتهم بما صنعته الجماعات السرية والإرهابية التي وجدت في الخروج على الحاكم فرصة لإفساد عقولهم ونظرتهم للإسلام والحكام.

والحاكم المسلم ولو حصل منه تقصير في الحقوق، أو ظهر ظلم منه أو فسوق يظل سلطان الله في أرضه، يحفظ للناس أمنهم ويكون سياجـًا مانعـًا من ظهور فساد ودمار واسع الانتشار متعدد المجالات.

قال الماوردي : السلطان في نفسه إمام متبوع ، وفي سيرته دين ومشروع فإن ظلم لم يعدل أحد في حُكم ، وإن عَدَل لم يجسر أحد علي ظُلم"[1] .

المطلب الثالث
مصلحة حفظ العرض والمال

أولاً: مصلحة حفظ العرض :

حرصت الشريعة على حفظ العرض، وشرع الله لذلك حد الزنا، قال تعالى: [**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**] {النور:٢}، وشرع حد القذف، قال تعالى: [**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**]{النور:٤}، بل شرع الله لحفظ العرض أحكامـًا وقائية فمنع من دخول الرجال الأجانب على النساء، وشرع

(١) ينظر : أدب الدنيا والدين ص ١/ ١٣٥ .

الحجاب، ومنع من دخول الرجل على زوجة أخيه صيانة للأعراض ووقاية لها.

حفظ العرض وحمايته ضرورة مكملة لحفظ الدين والنفس، والاعتداء عليه من أكبر الكبائر بعد الكفر وقتل النفس بغير الحق، يبين ذلك قوله تعالى: : [وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ] {الفرقان:٦٨}.

فأمر الشارع بغض البصر للرجال والنساء، قال تعالى: [قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّوا مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُوا فُرُوجَهُمۡ ۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ * وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ] {النور:٣٠-٣١} ومنع من إظهار الزينة للأجانب، قال تعالى: [وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا] {النور:٣١}.

والمفسدون في الأرض يجدون في الخروج على الحاكم مجالاً يتيح لهم ارتكاب الفساد وكل ما حرم الله، وقد يكون العرض مهدداً بالاعتداء عليه، ولا عجب في ذلك فإنه إذا اختل الأمن، وتأثر الدين حصل الاعتداء على الأعراض، فالحاكم سد منيع، به تحفظ مصالح عظيمة، وبالخروج عليه تنفتح أبواب عظيمة من الفساد الذي لا يقارن بفساد الحاكم.

ثانياً: مصلحة حفظ المال :

الإسلام دين الفطرة، ومما فطر الله عز وجل عليه الإنسان حبه للمال قال تعالى: [وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا] {الفجر:٢٠}، فأباح له الحصول على المال دون تحديده بكمية معينة لكن وضع له أحكاماً وضوابط تهذب وترشد التعامل المالي كسباً وإنفاقا.

ولما كان المال هو عصب الحياة، وسبب في إقامة كثير من الشعائر كالزكاة والحج والكفارات ثم إنه لا غنى للنفس في بقائها عن المال بل لا قيام في الحياة مع فقد المال جاءت الشريعة بأحكام وتشريعات تضمن حفظ المال ومنها: تشريع حد السرقة لمن اعتدى على مال الآخرين بالسرقة، والمنع من إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، وتشريع الولاية

والوصاية على أموال اليتامى الصغار ومن كان سفيهـًا أو مجنونـًا، كما نظمت الشريعة التعامل بين الناس على أساس من العدل والرضا والعمل على تنميته ووضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه.

ومصلحة حفظ المال التي جاءت الشريعة تقصدها وترمي إليها يلاحظ أنها تتأثر بالخروج على الحاكم؛ حيث تكثر حالات السرقة، وأخذ أموال الناس غصبـًا ونهبـًا وسلبـًا، بل قد تتعرض الأموال العامة كتخريب الطرق والجسور، وتهديم المجمعات السكنية، وإحراق آبار النفط والبترول، والمحاصيل الزراعية والأشجار، يقوم بذلك الخارجون على الحاكم، وقد يقوم به المتربصون والمفسدون من المنافقين والحاقدين والحاسدين، فيحصل في الأرض فساد عظيم، وإضاعة للأموال والثروات، والممتلكات العامة والخاصة.

ومن المؤلم أن يكون الخروج بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية فينتج عنه أوضاع اقتصادية أسوأ، ويزداد الأمر سوءاً على سوء، وقد يجر ذلك أن تستعمر الدولة برمتها، ويتشرد الناس ويفقدون الوطن والأمان.

المبحث الثالث
مصلحة حفظ الحاجيات

من المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها المصالح الحاجية؛ وذلك لأنها تكمل المصالح الضرورية وتحميها، والخلل فيها يؤدي إلى الإخلال بالضروري[1]، ومن المصالح العظيمة التي ترمي إليها الشريعة من تحريمها الخروج على الحاكم حفظ المصالح الحاجية؛ حيث إن الخروج على الحاكم كما يفوِّت المصالح الضرورية أيضاً يتسبب في فوات المصالح الحاجية.

وبالنظر في المصالح الحاجية التي تحفظها الشريعة للناس بتحريمها الخروج على الحاكم ولو كان ظالماً: مصلحة حفظ الصحة، ومصلحة حفظ التعليم، ومصلحة حفظ الاقتصاد.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه بالتقدم الذي وصلت إليه البشرية، والتطور الحضاري، والاتصال الذي جعل العالم حزمة واحدة، وانتهاء الحياة التقليدية البسيطة، واستخدام الأسلحة المعاصرة المدمرة في وسط المدينة من قبل الخارجين، أو من قبل الحاكم تسبب في حصول دمار، وأضرار عامة وخاصة، من تدمير وتفجير، وإبادات ومطاحنات، وتفتيت للبنية التحتية، وتعطل في المواصلات، والوصول إلي الحصار الاقتصادي وغيره، وتخريب المستشفيات، وهدم المدارس والجامعات، وتوقف التجارة، وأصبحت الحياة عسيرة أكثر مما كانت عليه قبل الخروج.

(١) ينظر الموافقات/ للشاطبي (٢/ ١٦).

المطلب الأول
مصلحة حفظ الصحة

الصحة من النعم العظيمة التي أنعم الله بها عز وجل على الإنسان، وتهتم جميع الدول بقطاع الصحة، وهو مؤشر مهم يقاس به مدى تطور الدولة ونموها، وترصد للصحة المبالغ الكبيرة لا سيما في الدول التي تهتم بتوفير المستشفيات التي تعالج المواطنين مجاناً ومنها بلادنا حفظها الله.

والصحة تعتبر من الحاجات التي يشق على الإنسان أن يعيش بدونها ولذلك جاءت في قوله ﷺ: (معافى في جسده)[1].

والصحة تتأثر كثيراً بالخروج على الحاكم سواء صحة الأفراد أو القطاع الصحي.

وكثيراً من الناس يصاب بالأمراض الجسدية والنفسية نتيجة الثورات والاشتباكات، والتجمهرات لا سيما إذا تم استخدام القنابل والعبوات الناسفة وقد يفقد أناس أطرافهم أو حواسهم جراء التداعيات من الثورات والخروج على الحكام، ومن سلم من ذلك فقد يصاب بالأمراض النفسية كفقد الأمان، والقلق، والتفكير بالمستقبل المجهول، وغيرها.

يضاف إلى ذلك: أن الخروج على الحاكم قد يتسبب في هدم المستشفيات، والمراكز الصحية، وسرقة المعدات الطبية، أو تكسيرها، والاعتداء على المرضى، والأطباء ونزلاء المستشفيات، من قبل الذين يسعون في الأرض فساداً سواء كانوا من الخارجين أنفسهم، أو من المتربصين بالأمة ممن ينتظرون المجال ليعيثوا في الأرض فساداً.

(١) سبق تخريجه/ ص١٢.

المطلب الثاني
مصلحة حفظ التعليم

للعلم في الإسلام مكانة عظيمة، وأهمية كبيرة، واهتمت به الشريعة اهتماماً بارزاً، يدل على ذلك أن الأمر به جاء قبل الأمر بالصلاة وغيرها من العبادات، قال تعالى: [**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**] {العلق:١}.

وحياة الناس لا يصبح لها قيمة ومعنى بدونه، جعله الله ميراث الأنبياء، فما مات نبي إلا وورث علمه لطائفة بعده وهم العلماء، وجعل الله -عزّ وجل- التماسه سبباً في دخول الجنة، قال ﷺ: (من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة)[1] وإذا كان الطعام هو غذاء الأبدان فإن العلم هو غذاء العقول به تستنير وتستقر، وتصبح في مأمن من مخاطر التضليل والإضلال.

والخروج على الحاكم في زماننا اليوم يؤثر كثيراً على حاجة التعليم، فقد تتعطل الدراسة، وقد تهدم مدارس وجامعات بما يستخدمه الخارجون أو الحاكم من قنابل وقذائف قاصفة إما لإخماد الخارجين أو للقضاء على الحاكم.

وكم من طلاب تعطلت دراستهم بسبب ما حصل من حروب ومطاحنات دارت بين فئات وجماعات وأحزاب، بعضها يوالي الحاكم ويدعمه وبعضها يعاديه ويحاربه.

---

(١) أخرجه الترمذي/ كتاب العلم/ باب فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢) واللفظ له، وأبو داوود (٣٦٤١)، وبن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٢١٧٦٣)، والدارمي (٣٤٢)، وابن حبان (٨٨)، وقال الألباني: صحيح (٦٢٩٧) صحيح الجامع.

المطلب الثالث
مصلحة حفظ الاقتصاد

اهتمت الشريعة بالاقتصاد، وكل ما يتعلق به من حيث مصادره وموارده، والاستهلاك والإنتاج والاستثمار، والتوزيع، والشريعة زاخرة بالأحكام التي تضبط الاقتصاد وتجعله ناجحًا رابحًا فاشتملت على أحكام كثيرة منها ما يتعلق بالأموال، ومنها ما يتعلق بالعمليات الاقتصادية من بيع وشراء وإنتاج واستهلاك، واستثمار لرؤوس الأموال.

وحرصت الشريعة على حفظ المال ونهت عن تبديده واضاعته، وتسليمه لمن لا يحسن التعامل المالي، قال تعالى: [وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا] {النساء:٥}.

ومن المصالح العظيمة التي سعت لها الشريعة المحافظة على اقتصاد الأمة وسياستها المالية، ويعد الخروج على الحاكم سبب لا يستهان به في زعزعة الاقتصاد وتدهوره لا سيما عندما تنتشر عولمة الاقتصاد، وما عانته بعض الدول العربية التي ثارت ولا زالت تعاني خير شاهد على ذلك.

فإن قيل: إن الخروج على الحاكم لظلمه وبسبب التدهور الاقتصادي.

يجاب عن ذلك: بأن الظلم لا يسوغ الخروج؛ إذ به يقع به ظلم أعظم، وفساد أكبر، ويزداد التدهور وتسوء الأوضاع أكثر مما كانت عليه.

ويزداد تدهور الأوضاع الاقتصادية أكثر مما كانت عليه، يقول في ذلك أحد المختصين في الاقتصاد "حاولت بكل قوة أن أبحث بين ثنايا البيانات والإحصاءات عن رقم أو معلومة واحدة ترشدني إلى اكتشاف أثر اقتصادي إيجابي واحد أفرزته الثورات العربية

ولكن دون جدوى"[1].

فالثورة والخروج على الحاكم لن تصلح ما كان من ظلم وفساد في الاقتصاد بل زادت الأوضاع سوءاً.

وليبيا الدولة النفطية بعد اندلاع الثورة، والقضاء على حاكمها فقد الدينار الليبي ٢٠٪ من قيمته مقابل الدولار؛ لعدم قدرة البنك المركزي الليبي الحصول على العملات الأجنبية بسبب توقف تصدير النفط[2].

ولا شك أن الاقتصاد إذا تدهور سيعرض الشعب بأسره لمعاناة اقتصادية فيقع ضرر عام يشمل الجميع ولذلك جاء التشريع بطاعة الحاكم وعدم الخروج عليه ولو ضرب ظهرك وأكل مالك.

قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله: (**يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر، قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير، قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر، قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك، قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**)[3].

(١) الثورات العربية/ جواد كاظم البكري/ ص٤.

(٢) ينظر الثورات العربية ربيع عربي بخريف اقتصادي/ جواد كاظم البكري/ ص١٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الرعاة إلى الكفر (٤٧٨٤).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وأخراً حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على محمد خير المرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإنه بعد الانتهاء من بحث دار في التعرف على المصالح المهمة التي من أجلها حرم الشارع الخروج على الحاكم يمكن القول بما يلي:

١- إن المصالح منها ما هو ضروري، ومنها ما هو حاجي، ومنها ما هو تحسيني، وإنما حرم الشارع العظيم الخروج على الحاكم ولو ظلم وجار محافظة على تلك المصالح.

٢- حرمت الشريعة الخروج على الحاكم ولو كان ظالمـًا، واشترطت للخروج عليه أن يكون منه كفر بواح، وأن يكون عندنا فيه من الله برهان، وأن يكون قوة قادرة على إزالته.

٣- أن من المصالح العظيمة التي تتحقق بتحريم الشارع الخروج على الحاكم المحافظة على الأمن بشتى مجالاته: الأسري، والاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي.

٤- حرصت الشريعة حرصـًا شديداً على مصلحة حفظ الضرورات الخمس، وشرعت لذلك الاحكام، ومما شرعته لحفظها: أنها حرمت الخروج على الحاكم ولو كان ظالمـًا؛ لأن الضرر الواقع بظلمه لا يقاس بالضرر الذي سيقع لو تم الخروج عليه، ولا يعقل أن يزال الضرر بضرر أشد منه، فإن هذا كما تمنعه الشريعة تمجه العقول الرشيدة، والفطرة السليمة.

٥- أن من أسباب تعطيل الشعائر الدينية، وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض، والاعتداء على الأموال سلبـًا ونهبـًا، وتخريبـًا وتدميراً الخروج على الحكام، فجاء الشارع الحكيم بتحريمه حتى لا تحصد الأمة شراً عظيمـًا وفساداً عامـًا يدمر البلاد والعباد.

٦- إن من المصالح التي تفقدها الأمة بالخروج على حكامها المصالح الحاجية:

- فيتأثر بالخروج على الحاكم التعليم فقد يتوقف، وقد يؤجل لتداعيات الخروج.
- وتتأثر الصحة والخدمات الصحية، ويزداد الأمر سوءاً إذا دخل في قطاع الصحة من يكيد للشعب، ويكره الوحدة الوطنية، وولاؤه لأعداء الأمة، أو لأطراف خارجية لها مآرب ومخططات، فتصبح المستشفيات بدلاً من أن تكون سبباً في إحياء الأنفس وشفائها تصبح مجالاً لإزهاق أنفس المرضى وقتل الجرحى، وقتل الأطفال وحديثي الولادة، وقد تتعرض المستشفيات للتخريب والتدمير.
- ويتأثر الاقتصاد بالخروج على الحاكم ويفقد استقراره مما يؤثر على اقتصاد الفرد والجماعة والدولة.

التوصيات

أ) **وصايا للحكام:**

١- على الحكام أن يتقوا الله في الرعية، ويقوموا بما تحملوا من أعباء الحكم والولاية، ويحققوا العدل والمساواة، والعيش الكريم لشعوبهم؛ حتى تسد الأبواب أمام من يريد بث الفتنة والخروج على الحاكم، فإنه إن انتشر الظلم بسبب الحاكم أو بسبب حاشيته وحكومته فإن هذا يساهم في جمع الأحزاب والجماعات السرية والإرهابية فتبدأ تجمع الأنصار والمؤيدين ويتم الالتفاف حولهم بسبب الظلم الموجود.

٢- اختيار الأكفاء الأمناء الذين ولاؤهم لدينهم ووطنهم، والحذر من إدخال الخائن الذي لا يقوم بمسؤوليته، ومن ولاؤه للعدو في الأعمال والمجالات الحساسة (كالجيش، والصحة، والتعليم لا سيما الشرعي منه) فإنه إن دخل الجيش خانوا الحاكم والوطن، وإن دخلوا الصحة تحولوا إلى مجرمين إذا وجدوا ثورة قامت،

أو فتنة هاجت، وإذا حمِّلوا التعليم الشرعي بثوا في عقول الطلاب دينـًا مشوهـًا وعقيدة حاقدة.

ب) **وصايا للمحكومين:**

١- تقوى الله فيما أوجب الله عليهم من طاعة الحاكم وتوقيره ونصرته ومناصرته ولو لم يحقق لهم جميع حقوقهم ما دام لم يظهر منه كفر بواح عندنا فيه من الله برهان.

٢- التمسك بالوحدة، والتزام الجماعة، والحذر من شق عصا الطاعة ولو ظلم الحاكم وجار.

٣- الصبر وتحمل ظلم الحاكم وجوره خير من الخروج عليه وظهور ظلم عظيم.

٤- الدعاء للحاكم بالتسديد والإعانة، ونصحه وإرشاده ممن هم أهل لذلك.

المصادر والمراجع

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي (المتوفى سنة ٧٦٣ هـ)، طبعة دار ابن تيمية للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة (د.ت).

٢- آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري، تحقيق: سليمان الحرش، (ط٣)، سوريا-دار النوادر، ٢٠٠٧م.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (المتوفى سنة ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى سنة ٧٧١ هـ)، (ط٢) بيروت-دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.

٤- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى ديب البغاء، (ط٢) دمشق-دار القلم، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.

٥- الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملي، جاسم عودة، (ط١) الشبكة العربية للأبحاث والنشر (د.ت).

٦- الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، علي بن محمد، تحقيق: د.سيد الجميلي، (ط١) دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (ط١) دار الفكر دمشق، ١٤٠٦هـ - ١٩٧٦م.

٨- اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمة، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ)، تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل، (ط١) (د.ن) ١٤٠٤هـ.

٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (المتوفى سنة ٩٧٠ هـ)، (د.ط) بيروت-دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ.

١٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن

(المتوفى سنة ٩١١هـ)، (ط١) بيروت-دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

١١- الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

١٢- البحر المحيط، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى سنة ٧٩٤ هـ)، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: د. عمر سليمان الأشقر، (ط٢) الغردقة-دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (ط٢) (د.ن) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ابن همام الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي، (د.ط) بيروت-دار الكتب العلمية (د.ت).

١٥- البرهان في أصول الفقه، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (المتوفى سنة ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم ديب، (ط٢)، القاهرة-توزيع دار الأنصار، ١٤٠٠هـ.

١٦- التحصيل من المحصول، الأرموي، شراج الدين محمود بن أبي بكر (المتوفى سنة ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، (ط١) بيروت-مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

١٧- التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج (المتوفى سنة ٨٧٩ هـ) على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح الإمام: جمال الدين الأسنوي (المتوفى سنة ٧٧٢ هـ) المسمى نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (المتوفى ٦٨٥ هـ)، (ط٢) بيروت-دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٨- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر (المتوفى سنة ٧٤٤ هـ)،

تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، (ط١) دار ابن حزم، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٩- جامع الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (د.ط) الرياض-دار السلام للنشر والتوزيع (د.ت).

٢٠- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، (ط١) بيروت-دار المعرفة، ١٤٠٨ه.

٢١- الجليس الصالح والأنيس الناصح، سبط بن الجوزي، تحقيق: فواز صالح فواز، (د.ط) مكتبة لسان العرب،١٩٨٩م.

٢٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، قدم له: أ.د. محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، (د.ط) بيروت-دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٣- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، قدم له: أ.د. محمد بكر إسماعيل (د.ط)، بيروت-دار الكتب العلمية (د.ت).

٢٤- رسالة في رعاية المصلحة، الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، تحقيق: د. أحمد عبد الرحيم السايح، (ط.١) الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ)، إشراف: زهير الشاويش، (ط٢) بيروت-المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ) قدم له وحققه وعلق

عليه: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (ط٦)، الرياض-دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٧- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط١) دار الرسالة العالمية، (د.ت).

٢٨- شرح تنقيح الفصول، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١) شركة الطباعة الفنية المتحدة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.

٢٩- شرح الكوكب المنير، الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز (المتوفى سنة ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، (د.ط) دمشق-دار الفكر، نشر: مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى بمكة، ١٤٠٢ه.

٣٠- شرح مختصر الروضة، الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (المتوفى سنة ٧١٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١) بيروت-مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

٣١- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، (ط٣)، الرياض-دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، محمد ناصر الدين، (د.ط) المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، (ط٣) الرياض-دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٤- في ظلال القرآن، سيد قطب، (ط١١) بيروت–دار الشروق، ١٤٠٥هـ.

٣٥- الكافي في فقه أهل المدينة، النمري القرطبي، أبو عمر يوسف عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط٢) الرياض–مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.

٣٦- قوعد الفقه، البركتي، محمد عميم الإحسان، (ط١) كراتشي الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ–١٩٨٦م.

٣٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي، تحقيق وتخريج: لجنة متخصصة بوزارة العدل، (ط١) (د.ن) المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

٣٨- لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (المتوفى سنة ٧١١ هـ)، (د.ط) بيروت–دار صادر (د.ت).

٣٩- المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي، د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، (د.ط) مكتبة المتنبي (د.ت).

٤٠- المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، (ط١) بيروت–دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤١- المجموع شرح المهذب. النووي، يحيى بن شرف النووي محيي الدين أبو زكريا، (د.ط) مطبعة المنيرية (د.ت).

٤٢- مجموع فتاوى ابن تيمية، بن تيمية، تقي الدين بن تيمية، (د.ط) مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٣- المحصول في علم الأصول، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين (المتوفى سنة

٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر، (ط١) الرياض-مطابع الفرزدق، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ.

٤٤- مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى)، ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف (المتوفى سنة ٦٤٦ هـ)، (ط٢) بيروت-دار الكتب العلمية (مطبوع مع حاشية التفتازاني)، ١٤٠٣هـ.

٤٥- المستصفى، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) تحقيق وتعليق: محمد مصطفى أبو العلاء، (د.ط) مصر-شركة الطباعة الفنية المتحدة، الناشر: مكتبة الجندي بمصر (د.ت).

٤٦- مستند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد الحنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى سنة ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١) مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى سنة ٧٧٠ هـ) (د.ط) بيروت-المكتبة العلمية (د.ت).

٤٨- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (د.ط) (د.ن) (د.ت).

٤٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر، (ط١) تونس-مصنع الكتاب للشركة التونسية، ١٩٧٨م.

٥٠- مقاصد الشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، (ط١) الولايات المتحدة الأمريكية-المعهد العالمي للفكر الإسلامي،١٤١٢ هـ-١٩٩١م.

٥١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، يحيى بن شرف النووي محيي الدين

أبو زكريا، (ط٢) بيروت–دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٥٢- الموافقات في أصول الأحكام، الشاطبي، إبراهيم اللخمي الغرناطي أبو إسحاق (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ)، (د.ط) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د.ت).

٥٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المغربي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله (المتوفى سنة ٩٥٤هـ) ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (د.ط) دار عالم الكتب للطباعة والنشر (د.ت).

٥٤- نبراس العقول، عيسى منون، (د.ط) الطائف–مكتبة المعارف (د.ت).

٥٥- نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، جميل بن محمد بن مبارك، (د.ط) دار الوفاء للطباعة والنشر (د.ت).

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٩٠٢

مقدمة..... ٩٠٥

مشكلة البحث: ٩٠٦

أهداف البحث: ٩٠٧

حدود البحث: ٩٠٨

منهج البحث وإجراءاته: ٩٠٨

خطة البحث: ٩٠٩

الدراسات السابقة:..... ٩٠٩

التمهيد تعريف المصالح وأقسامها ٩١٠

أولاً: تعريف المصالح: ٩١٠

ثانيـًا: أقسام المصلحة:..... ٩١١

المبحث الأول مصلحة حفظ الأمن ٩١٥

تمهيد : حفظ الأمن كمقصد من المقاصد الضرورية ٩١٥

المبحث الأول مصلحة حفظ الأمن ٩١٧

المطلب الأول مصلحة حفظ الأمن الأسري والاجتماعي ٩١٩

أولاً: حفظ الأمن الأسري : ٩١٩

ثانيـًا: حفظ الأمن الاجتماعي: ٩٢١

المطلب الثاني مصلحة حفظ الأمن الاقتصادي والسياسي ٩٢٤

أولاً: حفظ الأمن الاقتصادي:..... ٩٢٤

ثانيـًا: حفظ الأمن السياسي:..... ٩٢٥

المبحث الثاني مصلحة حفظ الضروريات الخمس ٩٢٧

المطلب الأول مصلحة حفظ الدين ٩٣٠

المطلب الثاني مصلحة حفظ النفس والعقل ٩٣٢

أولاً: مصلحة حفظ النفس: ٩٣٢

ثانيـًا: مصلحة حفظ العقل: ٩٣٤

المطلب الثالث مصلحة حفظ العرض والمال ٩٣٥

أولاً: مصلحة حفظ العرض : ٩٣٥

ثانيـًا: مصلحة حفظ المال : ٩٣٦

المبحث الثالث مصلحة حفظ الحاجيات ٩٣٨

المطلب الأول مصلحة حفظ الصحة ٩٣٩

المطلب الثاني مصلحة حفظ التعليم ٩٤٠

المطلب الثالث مصلحة حفظ الاقتصاد ٩٤١

الخاتمة ٩٤٣

التوصيات ٩٤٤

المصادر والمراجع ٩٤٦

فهرس الموضوعات ٩٥٣